

## قرارات

### وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨

صادر فى ١٢/٢/١٩٩٨

#### وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها  
وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات  
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٧ ؛

#### قرر:

**مادة اولى -** تلتزم الشركات المنتجة للأسمنت بالكتابة بخط واضح على عبوات الأسمنت  
العبارة الآتية «يوصى بإعادة اختبار الأسمنت بعد ستة أسابيع من تاريخ التعبئة»  
فى ظروف التخزين الواردة بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٢٥٣ / ١٩٩٨

**مادة ثانية -** تمنح الشركات المنتجة مهلة ستة شهور لتوفيق أوضاعها .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا